عبدالكريم الكندري يطالب وزيرة الشوون بحل حرمان مسنين من معاش الإعاقة

طالب النائب عبدالكريم الكندري، وزيرة الشؤون الاجتماعية مريم العقيل بحل قضية حرمان المسنين من ذوي الإعاقة من معاش الاعاقة وإعادة أموالهم المسحوبة من أرصدتهم بأثر رجعي عن طريق تعديل اللائحة التنظيمية والغاء الفقرة التي حرمتهم من معاش لتعارضها مع قانون المعاقين.

بعد فحص جميع النواب وإبلاغ المصابين

الغانم: جلسة اليوم ستعقد في موعدها.. والمصابون لن يحضروا

مرزوق الغانم

رياض عواد

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم فحص جميع أعضاء المجلس وإبلاغ المصابين منهم بمرض كورونا، مشيراً إلى أن جلسة اليوم قائمة ومدرج على جدول أعمالها الاستجوابان المقدمان لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.

وأضاف الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة أمس: نتمنى لجميع المصابين الشفاء العاجل، وجلسة الغد ستتم وعلى جدول أعمالها استجوابا سمو رئيس مجلس الوزراء، ونأمل الانتهاء منهما اليوم.

وأعرب الغانم عن أمله في أن يتمكن المجلس من إنجاز أكبر عدد وقدر من القوانين المهمة للمواطنين في جلسة يوم الأربعاء.

وذكر الغانم: لا أستطيع أن أعلن أو أتكلم عن المصابين، ومن حق المصاب ان يعلن عن اصابته بنفسه، وتم إبلاغهم من الأمانة العامة بعدم حضور جلسة اليوم وفقاً لبروتوكولات وزارة الصحة والتقرير الذي أرسل من قبلها.

كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيسة مجلس النواب في جمهورية بليز لورا توكير لونغسوورث، ورئيس مجلس الشيوخ داريل برايدلي وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث الغانم ببرقيةَ تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية مالطا الصديقة أنجيلو فاروغيا بمناسبة العيد الوطني لبلده.

جدول أعمال مزدحم في جلسة اليوم

رئيس مجلس الوزراء يواجه استجوابين في مجلس الأمة

جانب من جلسة سابقة

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية اليوم وغداً للنظر في بنود جدول الأعمال المكون من 18 بنداً.

ويستهل المجلس جلسته ببنود التصديق على المضابط وكشف الأوراق والرسائل الواردة والعرائض والشكاوى، وبند الأسئلة. وينظر المجلس في الاستجوابين المقدمين من كل من النائب د. عبدالكريم الكندري، والنائب الحميدي السبيعي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد. كما أدرج على الجدول عدد من تقارير اللجان وطلبات المناقشة ولجان التحقيق وغيرها.

البند الأول: التصديق على المضابط

البند الثاني: أولًا – كشف الأوراق والرسائل الواردة:

البند الثالث: الأسئلة:

(وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة)

البند الرابع: الاستجوابات:

وينظر مجلس الأمة في استجوابين جاءا كالتالي:

– الاستجواب الموجه من العضو د. عبدالكريم الكندري إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن:

المحور الأول: سوء إدارة الحكومة لأزمة كورونا.

المحور الثاني: السياسة العامة للحكومة بشأن العجز المالي وإصدار قرار (728).

المحور الثالث: انتهاك المادة (39) من الدستور.

– الاستجواب الموجه من العضو الحميدي بدر السبيعي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن:

المحور الأول: التهاون والتراخي في حماية الثروة النفطية وعدم محاسبة المتجاوزين على المال العام وتجاهل تقارير مجلس الأمة وديوان المحاسبة.

المحور الثاني: الاستمرار بنهج الحكومة السابقة وعدم معالجة تجاوزاتها ومساسها بحق المواطنة. (وذلك طبقًا لنص المادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

البند الخامس: تقارير اللجان

–6 التقرير الحادي عشر التكميلي للتقرير السابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة على مشروع قانون بإصدار قانون الإفلاس والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ 2020/08/19.

–7 المداولة الثانية على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 2020/19/08 .

البند السادس: الإحالات

البند السابع: تقارير لجنة الشؤون الخارجية:

– التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال التدريب العسكري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية.

– التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة أوكرانيا بشأن التعاون في المجال العسكري والمجالات الأخرى.

=– التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بشأن التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية.

– التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية بشأن تعديل مواد وأحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

– التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والاتحاد الأوروبي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بشأن حصانات وامتيازات وإنشاء بعثة الاتحاد الأوروبي في دولة الكويت.

البند الثامن: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

– التقرير الخامس والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

– التقرير الثامن للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

– التقرير الأول للجنة تنمية الموارد البشرية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بشأن موضوع التركيبة السكانية. وعددها (7) اقتراحات بقوانين والمحال بصفة الاستعجال.

التقرير الأول للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وعددها أربعة وعشرون اقتراحاً بقانون).

– التقرير الثامن والثمانون بعد المائة للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع، وعددها (4) اقتراحات.

– التقرير التاسع والثمانون بعد المائة للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وعددها (6) اقتراحات.

– التقرير الثاني عشر بعد المئة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

– التقرير التاسع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المحلية والعالمية، وفي جلسة 2020/08/19 طلب رئيس اللجنة المالية والاقتصادية سحب التقرير الآنف الذكر وإعادته إلى اللجنة لمزيد من الدراسة خلال أسبوعين مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال.

خليل الصالح: يفرض على الحكومة بدء تنفيذ خطتها خلال 6 أشهر

تنمية الموارد البشرية تنجز تقرير «تنظيم وإدارة التركيبة السكانية»

جانب من اجتماع اللجنة

أنهت لجنة تنمية الموارد البشرية خلال اجتماعها أمسم الاثنين دراسة اقتراحات بقوانين في شأن تنظيم وإدارة التركيبة السكانية على أن يدرج تقريرها على جدول أعمال جلسة اليوم الثلاثاء.

وقال رئيس اللجنة النائب خليل الصالح في تصريح بمجلس الأمة: إن مشروع القانون يقدم رسالة جديدة لمستقبل الكويت لمعالجة المشاكل التي تواجه التركيبة السكانية.

وبين الصالح أن مشروع القانون يتطلب من مجلس الوزراء أن يحدد خلال 6 أشهر من صدور القانون الحد الأعلى لعدد الوافدين الموجودين في الكويت، وترتيب هذه الأعداد وفقًا للوزن النسبي لكل جالية، على أن يقوم الوزير المختص بالتفعيل والانتهاء من الخطة خلال 5 سنوات.

وأوضح أن المشروع يهدف إلى الموازنة بين أعداد العمالة الوافدة والحاجة الفعلية لها في الكويت بما يعالج الخلل الواضح في التركيبة السكانية.

وأفاد بأن مواد مشروع القانون تنص على تحديد وزن نسبي للعمالة وجنسياتها، ومراقبة مؤهلات الوافدين وتخصصاتهم وفحص الدرجات العلمية لأصحاب الشهادات لتقنين تواجد تلك العمالة.

وبين أن اللجنة ناقشت واطلعت على كل القوانين الخاصة بإقامة العمالة الأجنبية من أجل إخراج هذا القانون بصورة متكاملة تشمل العقوبات والمخالفات التي تستوجب تفعيلها، إضافة إلى تنظيم إقامة الأجانب وإيجاد آلية جديدة لعملية إحلال العمالة الوطنية بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

وأكد أن مشروع القانون يتناول العقوبات الجزائية في ما يتعلق بمخالفات العمالة الوافدة والتي تصل إلى الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة لا تزيد عن 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، معتبرًا أن مشروع القانون هو بداية خطوة إصلاحية مفقودة منذ زمن طويل.

وأعرب الصالح عن أمله في إقرار القانون بمداولتيه الأولى والثانية في جلسة غداً الأربعاء، حتى يحقق نوعًا من الاستقرار الوظيفي والوطني داخل الكويت.

ومن جهته قال عضو اللجنة النائب د. بدر الملا: إن مشروع القانون الخاص بتنظيم التركيبة السكانية الذي أقرته لجنة تنمية الموارد البشرية يعتبر من القوانين النوعية المهمة جدًا والتي تحتاجها الكويت.

خليل الصالح

وأضاف في تصريح بجلس الأمة أنه إذا أقره المجلس في جلسة الأربعاء فسوف يعتبر ذلك انجازًا لأنه يتصدى لقضية أرهقت المال العام والخدمات، وأوجدت مشكلة الاتجار بالبشر، وتركيبة سكانية مهلهلة وغير منظمة.

وطالب الملا الحكومة بضرورة دعم هذا القانون لأنه يعتبر ترجمة لرؤية سمو الأمير، وخطاب سمو نائب الأمير ولي العهد، بأن التركيبة السكانية أصبحت هاجسًا لدى المواطنين والسلطتين يتعين تنظيمها.

وأوضح أن الاقتراح بقانون الذي تقدم به ضمن الاقتراحات التي ناقشتها اللجنة كان يحدد الأوزان النسبية ولكن اللجنة استقرت على أن يحدد هذه الأوزان مجلس الوزراء خلال 6 أشهر، كما يحدد عدد العمالة التي يسمح باستقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد في السنة التالية من تاريخ العمل بهذا القانون مع تحديد المؤهلات العلمية والتخصصات والخبرات والمهن، كما ألزم القانون أيضًا مجلس الوزراء بإصدار قرارات دورية كل سنة في مسألة الأوزان.

وبيّن أن هناك استثناءات من الوزن النسبي للعمالة التي يتم استقدامها من الخارج ، منها مواطنو دول مجلس التعاون، ورؤساء البعثات السياسية والدبلوماسية وأسرهم، والبعثات العسكرية من مشغلي الدفاع الجوي والطيارون ومساعدو الطيارين، والعمالة التي تشارك في مشاريع البنية التحتية ومشاريع التنمية، والعمالة المنزلية، وأزواج الكويتيات وأبناؤهم، والوظائف والمهن الطبية والتعليمية نظرًا لوجود نقص فيها بالكويت.

ولفت إلى أن القانون ترك أيضًا لمجلس الوزراء استثناء أي فئة بما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد، كما ألزم الحكومة بتوفير معاهد التأهيل والتدريب لكي يكون التكويت شاملًا للوظائف العامة في القطاعين العام والخاص .

وقال الملا: إن القانون حظر تحويل العمالة المنزلية إلى العمل في القطاعين الأهلي أو النفطي، وحظر تحويل سمات الزيارة إلى إقامة عمل أو التحاق بعائل، وأيضًا حظر تجديد إقامة العامل المستخدم في العقود الحكومية ما لم يكن هناك حاجة له في مشروع حكومي آخر .

وأضاف أن القانون تضمن نصاً جزائياً في المادة 9 لكل موظف خالف هذا القانون، أو تم استقدام شخص خارج نطاق الوزن النسبي للجنسية أو خارج المجموع العام للعمالة الوافدة.

الشاهين: الحكومة ردت «قانون العمل» دون تقديم بديل للكويتيين في القطاع الخاص

قال عضو اللجنة الصحية والاجتماعية البرلمانية أسامه الشاهين إن الحكومة ردت قانون العمل للمرة الثانية بصيغتين مختلفتين دون تقديم بدائل، مؤكدا أنها رسالة حكومية سلبية تجاه «مجلس الأمة» ونوّابه.

وأضاف الشاهين: الأهم هي رسالة سلبية تجاه 51.134 كويتيا وكويتية يعملون وفق الباب الثالث بالقطاع الخاص، وتجاه 22.000 خرّيج وخرّيجة كويتيين سنوياً.

وكان مجلس الأمة وافق على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون في شأن العمل في القطاع الأهلي بما يجعل حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة يحسب على أساس الأجر الشامل الذي يتقاضاه.

وجاء التعديل على أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

وتضمن التعديل «يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها على أن يكون انتهاء خدمته بعد تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله.

أسامة الشاهين